نظام التأمين الرياضي عن الحوادث والإصابات الجسدية

جباري حضري : باحث دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس –

الملخص: لقد أصبحت الرياضة موضوع حساس في مجال الدراسة القانونية التي تهتم بتأطير المجال الرياضي، بالأخص أنه فتح المجال أمام تطبيقات المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري، وعليه أصبح الرياضي أمام تحدي صعب حتى يتجنب الإضرار بمستقبله وطموحات ناديه الرياضي الذي ينتمي إليه، وهذا ما دفع القائمين على المجال الرياضي إلى تطبيق ما يسمى بنظام التأمين على الحوادث الجسدية في المجال الرياضي، كما أن الأمر استدعى إيجاد ميكانيزمات من أجل تطبيق هذا النظام بين الرياضي وشركات التأمين.

الكلمات الإفتتاحية: العقد – النادي – الخطر – المؤَمن.

Résumé : Le sport est devenu un sujet sensible notamment dans les études juridiques. Il s'intéresse au cadre sportif par l'application de la responsabilité civile dans ces deux types par défaut et contractuel. Le sportif est devant un défi difficile, celui d'éviter de nuire à son avenir et les ambitions de son club sportif. Cela a incité la mise en place d'un régime d'assurance contre les accidents corporels sportifs. Aussi, la mise en œuvre de mécanismes entre le contractant et les compagnies d'assurances.

Mots-clés: contrat - club - assureur - risque.

Abstract: Sport has become a sensitive topic especially in legal studies. He is interested in the sporting context by the application of the civil liability in these two types by default and contractual. The athlete faces a difficult challenge, that of avoiding harming his future and the ambitions of his sports club. This prompted the establishment of a sports accident insurance plan. Also, the implementation of mechanisms between the contractor and the insurance companies.

Keywords: contract - club – risk – insurer.

مقدمة

لقد أضحى موضوع التأمين الرياضي من المواضيع الحساسة، التي استقطبت المختصين في المجال الرياضي من الناحيتين الفنية والقانونية، كون أن خطر الإصابة الجسدية للرياضي قد أضحت من المخاطر التي تهدد مسار الرياضي ومستقبله، وانعكاساتها السلبية على النادي الرياضي الذي ينتمي إليه الرياضي المصاب من جهة ومن جهة أخرى على الرياضة بصفة عامة. إلى جانب كل هذا وجود بعض الألعاب الرياضية ذات خطورة عند ممارساتها وهذا يرجع إلى الاحتكاك المباشر مع الخصم، وزيادة احتمال تعرض الرياضي للإصابة. أمام كل هاته المخاطر التي أصبحت تهدد مستقبل الرياضي وناديه والرياضة وحتى محبي ومشجعي هذا الرياضي المصاب، كان لزاما طرح مسألة التأمين الرياضي عن الإصابة الجسدية؛ حيث يعتبر التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين للمحدد في وثيقة التأمين عند حدوث الإصابة للمأمن له أثناء ممارسته للرياضة أو بسببها خلال مدة عقد التأمين، في المقابل دفع أقساط يلتزم المأمن له بأن يدفعاها للمأمن مع اشتراط وقوع الإصابة أثناء مع اشتراط وقوع الإصابة أثناء تأدية اللاعب للعبة الرياضية، إدا كان الحادث المسبب للإصابة قد وقع في الزمان والمكان المحددين للقيام بتأدية اللعبة، أما النطاق الزماني فيتحدد متى كان اللاعب تحت سلطة وإشراف النادي الذي تمثله.

وأمام حداثة دراسة موضوع التأمين الرياضي عن الإصابات الجسدية وضرورة وضع قواعد للتأسيس لها والعمل على تنظيمها من أجل فرض الالتزامات المترتبة على ها النوع من التأمينات إلى جانب إعطاء نتائج إيجابية بالأخص لفائدة الرياضي المصاب ومساعدته على العودة السريعة إلى الميادين الرياضية كان لا بد التطرق إلى هذا الموضوع من خلال إنجاز هذا البحث معتمدين على الإشكالية العامة المتمثلة في: ما هي المقومات الفنية والتقنية المعتمد عليها لإنجاح نظام التأمين عن الحوادث والإصابات الجسدية الرياضية؟

1- التعريف بنظام التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي

يعتبر التأمين بشكل عام، عبارة عن عملية جماعية تقوم على أساس التعاون وتوزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد بدلا من أن يتحملها فردا واحدا، لذلك اعتبر هذا الأخير من أهم وسائل الضمان في المجال الرياضي لاسيما وأن التأمين الرياضي يعد تأمينا حديثا مقارنة مع أنواع التأمينات الأخرى.

2- الماهية القانونية للتأمين عن الإصابة الرياضية وتمييزها عن أوضاع قانونية مختلفة

إن مسألة التأمين الرياضي تعد مسألة حديثة نسبيا، لاسيما وأنها تعتبر من إحدى الوسائل المتبعة لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها ممارسي أو منظمي الأنشطة الرياضية لذلك يمكن تطبيق هذا النوع من التأمين على مختلف أنواع الرياضات، وعلى جميع مستوى المنافسات الرياضية المحلية والقارية بل وحتى العالمية.

ومن أجل الوقوف على التعريف بنظام التأمين الرياضي ينبغي التطرق إلى العناصر التالية:

2-1 تعريف التأمين:

بغرض تحديد المقصود بالتأمين لا بد لنا من معرفة معنى التأمين لغة واصطلاحا.

فالتأمين لغة: مأخوذ من الأمن والطمأنينة ومنه الأمان والأمانة وقد جاء في القرآن الكريم بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا**﴾[1] وكذلك من قوله تعالى: ﴿**وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾"[2].

أما اصطلاحا: فقد وضعت تعريفات عديدة للتأمين سواء من جانب الفقه أو التشريع، وقبل أن نتطرق إلى تعريف التأمين، يجب الإشارة إلى أن فكرة التأمين تقوم على جانبين أساسين هما: الجانب الأول وهو الجانب القانوني والذي يتمثل في العلاقة بين شخص معين يقوم بتغطية خطر معين ويسمى بـ (المؤمن) وعادة ما تكون شركة التأمين، وبين شخص آخر يسعى لتأمين نفسه أو غيره من الخطر ويسمى بـ (المؤمن له) مقابل قسط معين يدفعه للمؤمن[3].

أما الجانب الثاني للتأمين فهو الجانب الفني والذي يتمثل في العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم.

وفقا لهذا الجانب، يمكن القول بأن التأمين هو عبارة عن وسيلة يوزع بها الضرر الذي يلحق بفرد معين على مجموعة من الأفراد[4]. فعندما تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له فإنها لا تقوم بذلك على وجه المضاربة وإلا أصبح التأمين عبارة عن مقامرة أو رهان وبالتالي يصبح غير مشروع، وإنما تقوم

[1] سورة آل عمران الآية رقم 154.
[2] سورة قريش، الآية رقم 4.
[3] خميس حضر، عقد التأمين من القانون المدني ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1974، ص 9.
[4] تريه محمد صادق المهري، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 3.

شركة التأمين بالتعاقد مع مجموعة كبيرة من المؤمن لهم تتقاضى من كل واحد منهم قسطا معينا، وعند وقوع الخطر لأحدهم تقوم الشركة بتعويضه من مجموع الأقساط التي تتقاضاها من جميع المؤمن لهم[5].

2-2 تعريف الرياضة:

لمعرفة معنى الرياضة، نجد أن نتطرق إلى معناها لغة واصطلاحا.

فالرياضة لغة: من راض يروض يروض، رياضا ورياضة فهو مروض، وراض عن نفسه بالتقوى أي ذللها، أما اصطلاحا: فقد أورد الفقهاء تعريفات عديدة للرياضة حيث ذهب جانب منهم من القول بأنها: مجموعة من الألعاب التي تقوم على مهارة في رياضة الجسم. بينما ذهب جانب منهم إلى القول بأنها نشاط ترويجي يهدف التنمية القدرات البدنية ويعد في آن واحد لعبا وكملا. ويخضع الرياضي من ممارسته للوائح والأنظمة الخاصة ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي[6].

3- طبيعة التأمين من الإصابة الجسدية للرياضي

إن عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي، بعد تأمين على الأشخاص كما سبق القول وأن السمة البارزة للتأمين على الأشخاص يتمثل في أنه لا يعتبر عقدا تعويضيا؛ أي لا ينطبق عليه مبدأ الصفة التعويضية أو هذا المبدأ يسود التأمين عن الأضرار مستندا في ذلك إلى أنه لا يجوز للمؤمن له ولأي سبب من الأسباب أن يحصل على مبلغ تأمين أكثر من الضرر الذي لحق به الآن ذلك سيؤدي إلى إثراء المؤمن له على حساب المؤمن حيث أن هذا المبدأ يجعل مبلغ التأمين يدور مع الضرر وجودا وعدما ومقدارا، لأن التأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحق بذمته المالية جراء تحقق خطر معين، فهو إذا عقد تعويضي، وبالتالي فإن مبدأ الصفة التعويضية يعد من الأركان الجوهرية للتأمين من الأضرار والتي أشارت إليها القوانين المقارنة محل الدراسة[7]، كما أنه في حالة التأمين إلى الأشخاص لتطبيق مبدأ الصفة التعويضية فإن أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين في هذه الحالة هي أن يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له المبلغ المتفق عليه والمحدد في وثيقة التأمين عند تحقق الخطر بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه. وبما أن التأمين عن الإصابات الجسدية للرياضي يدخل ضمن نطاق التأمين على الأشخاص فإنه بمجرد تعرض اللاعبين لإصابة جسدية معينة

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط من شرح القانون المدني، عقد الضرر، وعقد التأمين، ص 1019.
[6] حسن أحمد الشافعي، التشريعات من التربية البدنية والرياضية، ط1، ج1، دار الوفاء، الإسكندرية 2004، ص 34.
[7] المادة 23 ن من القانون المدني الجزائري.

بسبب ممارسة الرياضة يستحق الرياضي مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد دون النظر إلى حدوث ضرر بذلك اللاعب من عدمه بسبب تلك الإصابة التي تعرض لها[8].

4- تمييز عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي عن أوضاع قانونية متشابهة

لكي يتم تحديد مفهوم التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي شكل دقيق، كان ينبغي فصله وتميزه عن النظم القانونية المتشابهة به ويتمثل في كل من عقد التأمين عن الحياة، وعقد التأمين من المرض:

4-1 تمييز عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي عن عقد التأمين عن الحياة:

يعد التأمين على الحياة من أبرز وأهم صور التأمين على الأشخاص لذلك يعرف التأمين على الحياة عموما بأنه "عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة، ومبلغ التأمين إما يكون رأسمال يؤدى إلى الدائن دفعة واحدة، وإما أن يكون إيرادا مرتبا مدى حياة الدائن، ذلك حسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين[9].

4-2 تمييز عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي في عقد التأمين من المرض:

يعرف عقد التأمين من المرض بأنه عقد بموجبه يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين للمؤمن له، وفي مقابل ذلك يلتزم المؤمن من حالة إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة العقد، بأن يدفع له مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها[10].

ويفهم من هذا التعريف بأن للتأمين من المرض طبيعة مزدوجة، فهو من جانب تأمين على الأشخاص وذلك بينما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له في حالة مرضه، فيجب دفع هذا المبلغ كاملا دون النظر إلى الأضرار اللاحقة بالمؤمن له، ومن جانب آخر قد يلتزم المؤمن في هذا النوع من التأمين وبصفة تبعية بتغطية نفقات العلاج والأدوية التي تترتب على إصابة المؤمن له بالمرض.

[8] باسم محمد صالح-د. سعيد بحي، الوسيط في القانون التجاري، ج1، مكتبة العربي الحديث، بدون مكان نشر، 1979.
[9] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، عقود الغور وعقد التأمين، مصدر سابق، ص 1389.
[10] خميس خضر، مصدر سابق، ص 136.

5- تحديد مفهوم الإصابة الجسدية للرياضي

لغرض تحديد مفهوم الإصابة الجسدية للرياضي، باعتباره الخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين، ولمعرفة مدى قابلية هذا الخطر للتأمين عليه، لابد لنا من تحديد مفهوم الخطر التأميني، تم تعريف الإصابة الجسدية ومن بعدها تحديد الشروط القانونية الواجبة للتأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي:

5-1 تعريف الخطر التأميني:

نظرا لعدم تطرق القانون المدني الجزائري إلى تعريف الخطر التأميني، ولا حتى القوانين المقارن، فإن المجال أصبح واسعا أمام الفقه والذي عرف الخطر التأميني بتعاريف متعددة، إلا أن غالبيتها تدور حول معنى واحد هو أن الخطر في عقد التأمين يتمثل في أنه حادث مستقبل غير محقق الوقوع، أو محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ولا يتوقف وقوعه على إرادة أي من طرفي عقد التأمين أو المستفيد، ويلحظ على هذا التعريف ولكن يكون الخطر مشمولا بالتأمين ينبغي أن يكون احتماليا وغير إراديا ومشروعا[11].

5-2 تعريف الإصابة الجسدية للرياضي:

تعرف الإصابة بأنها كل إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير سبب خارجي مفاجئ أو هي كل ضرر جسماني ينشأ عن واقعة خارجية مباغتة وعنيفة[12].

وعليه نستنتج من خلال هذه التعاريف بأن الإصابة الجسدية تتكون من مجموعة من العناصر التي يمكن إجمالها في ما يأتي:

1. أن تكون الإصابة جسدية:

أي أن يصيب الضرر جسم الرياضي والضرر الجسماني هو الأذى الذي يصيب جسم الإنسان سواء كان الأذى خطيرا أو بسيطا أو مؤقتا ظاهريا أو خفيا، عضويا أو نفسيا وتشمل ذلك الجروح والكسور والاضطرابات العصبية والنفسية ولذلك فلا تحقق الإصابة الجسدية إذا لم يلحق باللاعب أي أذى جسماني.

[11] فايز أحمد عبد الرحمن، الخطر بين التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 13.
[12] عدنان العابد ود. يوسف إلياس، قانون الضمان الاجتماعي، دار الكتب، بغداد، 1981، ص 101.

2.أن يكون الضرر جسماني بتأثير سبب خارجي:

بمنعها أن يكون الضرر الذي يصيب الجسم ناشئا عن فعل قوة خارجية، أي أن يكون الضرر وليد مرض سابق أو اعتلال في جسم المصاب بل يجب أن يكون المصاب فعل خارجي لا دخل لإرادة المصاب فيها، وهذا العنصر هو الذي يميز الإصابة عن المرض[13].

3.أن تقع الإصابة بشكل مفاجئ:

أي أن تكون الحادثة التي أدت إلى الإصابة قد تمت في فترة زمنية محدودة وبصورة مفاجئة ولو كان أثرها الضار لم يظهر إلا بعد فترة زمنية، وعنصر المفاجئة يميز الإصابة عن المرض لأن المرض عكس الإصابة يكون عادة نتيجة تطور بطيء يستغرق فترة غير قصيرة من الزمن[14].

4.وجود العلاقة السببية بين السبب الخارجي المفاجئ والإصابة الجسدية:

أي أن يكون السبب المفاجئ، هو الذي أدى إلى وقوع الإصابة باللاعب، إذا أصيب اللاعب بنزيف في المخ كان هذا مرضا وليست إصابة حتى ولو نجم عن النزيف أن يسقط اللاعب أثناء ممارسة الرياضة فأصيب بجروح أو كسور لأن النزيف هو سبب داخلي وليس خارجي، أما إذا أدت الإصابة إلى المرض ففي هذه الحالة يعتد بالإصابة لا بأمراض، لأن المرض هو سبب داخلي لم يكن له إلا دور ثانوي في حدوث الإصابة، فالمؤمن يلتزم بضمان الإصابة وليس المرض[15].

6- الشروط القانونية لتأمين الإصابة الجسدية للرياضي

تعد الإصابة التي يتعرض لها الرياضي، هي إصابة عمل ويشترط لاعتبار هذه الإصابة إصابة حصل أن تقع أثناء اللعب أو بسببها، ويعتبر الحادث قد وقع أثناء اللعبة الرياضية إذا كان الحادث قد وقع في الزمان والمكان المحددين لوقوع الحادث أو بسببها وعليه يشترط توفر النقاط التالية:

6-1 النطاق الزماني لإصابة الرياضي:

يعتبر الحادث قد وقع أثناء العمل إذا كان قد وقع أثناء الفترة الزمنية المحددة لقيام اللاعب بالعمل المكلف به من قبل النادي، فيكفي إذا مجرد الارتباط الزمني بين الحادث وأداء اللعبة وليس الارتباط

[13] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام، مكتبة الثقافة، عمان، 1996، ص 102.
[14] محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 235.
[15] عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ط1، دار النشر، عمان، 1998، ص 119.

السببي وبالتالي تتحقق الوصف ولو اشتقت الرابطة السببية بين اللاعب والحادث، كما لو اعتدى لاعب على زميله بالضرب بسبب خلاف عائلي أو مادي[16].

وإن تحديد بدء زمان العمل ونهايته يكون بوجود اللعب تحت تصرف النادي الذي يرتبط معه وهذا يقتضي أن يكون الحادث قد وقع خلال الساعات المحددة لقيام اللاعب بعمله، وقد اعتبر القضاء إصابة عمل تلك التي تعرض لها العامل قبل البدء بالعمل في الدقائق التي يتسلم فيها عمله أو عقب انتهاء ساعات العمل وأثناء قيامه بتسليم أدواته كما يعتبر إصابة عمل تلك التي تلحق باللاعب في غير ساعات العمل مادام يقوم بالعمل لمصلحة صاحب العمل[17].

6-2 النطاق المكاني لإصابة الرياضي:

إذا كان خضوع اللاعب للنادي يبدأ عند دخوله واجتيازه للبوابة الرئيسية للنادي، فإن لحظة خروجه من هذه البوابة لا يعني بالضرورة وفي جميع الأحوال أن يخرج اللاعب عن سلطة وإشراف النادي، إلا إذا دلت الظروف على أن خروج اللاعب من النادي يبقيه في الوقت نفسه خروجه عن سلطة النادي كما لو غادر اللاعب النادي بعد انتهاء المباراة دون أن يكون له نية العودة مرة أخرى لإكمال عمل نفس اليوم، أما إذا كان خروج اللاعب من النادي لا يحمل ما يدل عن خروجه عن سلطة النادي فإنه يعد وكأنه موجود من مكان العمل وبالتالي فإن الحادث الذي يتعرض له في هذه الحالة يعد حادثا رياضيا وإن الإصابة التي ينشأ عنها تعد إصابة رياضية[18].

6-3 وقوع الحادث بسبب تأدية اللعبة الرياضية:

إن تأمين إصابات العمل لا يقتصر على تغطية الحادث الذي يقع أثناء العمل فحسب، بل يمتد ليشمل الحادث الذي يقع بسبب العمل أيضا، ولو وقع في غير زمان ومكان العمل، ويقصد بهذا الحادث ذلك الذي تتوافر بينه وبين العامل رابطة سببية بحيث يكون العمل هو سبب الحادث، ويكفي لتوافر العلاقة السببية بين الحادث الذي تنشأ عنه الإصابة وبين عمل اللاعب أن توجد علاقة كافية بينهما، بحيث يمكن القول بأنه لولا عمل اللاعب لما وقع الحادث الذي نشأت عنه الإصابة، وبالتالي لا يشترط أن يكون الحادث ناشئا عن عمل اللاعب مباشرة وإنما يكفي أن يكون الحادث قد وقع بسبب عمله ولو بصورة غير مباشرة ما دامت العلاقة قائمة بين العمل والإصابة سواء من ناحية طبيعة العمل أو ظروفه

[16] قدار محكمة نقض المصرية بتاريخ 14 يونيو 1986، نقلا عن د. إبراهيم الدسوقي علي التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 29.
[17] سمير عبد السميع الأودن، التعويض عن إصابة العمل من مصير الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الأولى، ص 24.
[18] جمال الدين زكي، ضمان أخطار المهنة في القانون المصري، دار الكتب القانونية، عمان، ص 1998، ص 34.

أو مكانه الآن اشتراط أن يكون الحادث ناشئا عن العمل بالذات مباشرة يقصر المسؤولية على حوادث مخاطر المهنة، وهو ما لا يتفق مع المسؤولية عن الإصابات الناشئة عن الألعاب الرياضية[19].

7- الآثار القانونية المترتبة على التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي

لما كان عقد التأمين من طائفة العقود الملزمة لجانبين، فهذا يعني أنه يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه، فيلزم المؤمن له بالتزامات معينة، ويلزم المؤمن بالتزامات تقابلها، وفي نفس الوقت يعد عقد التأمين من عقود المعاوضة حيث أن التزامات أحد الطرفين تعد في ذات الوقت حقوق للطرف الآخر.

7-1 التزامات المؤمن له:

ترتب على إبرام عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي التزامات عدة يقع أدائها على عاتق المؤمن له، أولها الالتزام بالأداء بالبيانات المتعلقة بالإصابة الجسدية، وثانيا الالتزام بدفع أقساط التأمين، إما ثالثها فهو الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر:

1. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالإصابة الجسدية:

يلتزم المؤمن له بأن يقدم للمؤمن بيانات كاملة وصحيحة عن الخطر المؤمن منه وقت ابرام عقد التأمين، وذلك حتى يتمكن المؤمن من تقرير جسامة هذا الخطر والبث في مسألة قبول التأمين من خدمة وتحديد مقدار قسط من حالة القبول، إما إذا كان للنادي الرياضي هو الذي قدم طلب تأمين اللاعب الرياضي إلى شركة التأمين فإن هذا النادي يعتبر طالب التأمين وبالتالي يلتزم بأن يعلن للمؤمن البيانات الكاملة عن الإصابة الجسدية المراد تأمينها[20].

2. الالتزام بدفع قسط التأمين:

يعد الالتزام بدفع أقساط التأمين من الالتزامات الرئيسية التي يرتبها عقد التأمين على عاتق المؤمن له، وهذا الالتزام هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن لقاء تغطيته للخطر ودفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، أما الجزاء المرتب عند عدم قيام المؤمن له من دفع أقساط التأمين فإنه في الحقيقة لم يورد المشرع أثناء تناوله لعقد التأمين أي نص خاص على جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين ولذلك ينبغي علينا الرجوع إلى قواعد العامة في هذا الشأن ولما كان عقد التأمين من العقود

[19] سليمان مرقس، نظرية دفع المسؤولية المدنية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1936، ص 303.
[20] هيثم حامد المصاودة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط1، دار إتراك، عمان، 2010، ص 152.

الملزمة لجانبين، فإنه في حالة إخلال أحد طرفيه بالتزاماته يجوز للطرف الآخر يعد إعذاره بالطرق القانونية أن يطلب إما التنفيذ العيني أو نسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى[21].

3.الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر:

حيث يلزم المؤمن له بموجب عقد التأمين الذي يتم إبرامه أن يعلن عن تفاقم أو زيادة الخطر للمؤمن، أي أن التزام المؤمن له بإعلان الخطر يستمر حتى بعد انعقاد العقد ويبقى طوال مدة العقد فيلتزم بإعلان تفاقم الخطر، وتكمن حكمة وجود هذا الالتزام في إحاطة المؤمن بكل طرف طارئ على انعقاد العقد من مبدأ تناسب القسط مع الخطر حتى يتمكن المؤمن من إعادة حساباته في ضوء المتغيرات الجديدة.

7-2 التزامات المؤمن:

يقع على عاتق المؤمن وفقا للقواعد العامة في عقد التأمين التزام رئيسي بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له و للمستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه فإذا تحقق هذا الخطر قام التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وأصبح هذا الالتزام واجب الأداء[22].

1.الأحكام العامة لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين:

بما أن التأمين عن الإصابات الجسدية للرياضي يدخل ضمن نطاق التأمين على الأشخاص، فإنه بمجرد تعرض اللاعب للإصابة المؤمن عليها بسبب ممارسة الرياضة، فإن اللاعب يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه من العقد دون النظر إلى حدوث ضرر بذلك اللاعب من عدمه كما في حالة عقود التأمين الخاصة بالأندية الرياضية التي تقوم بإبرام هذه العقود لصالحها، ويكون المؤمن عليه فيها هو اللاعب والمستفيد منها هو النادي الرياضي[23].

2.محل التزام المؤمن وشروط تحققه:

إن محل التزام المؤمن هو الأداء الواجب دفعه للمؤمن له أو للمستفيد، وهذا الأداء هو من يطلق عليه مبلغ التأمين وحتى يتحقق الالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو المستفيد يجب أن تتوافر الشروط التالية:

[21] محمد حسين منصور، مبادئ وعقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة، طبعة، ص 193-194.
[22] أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات والحلول الإسلامية، ط1، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 90.
[23] فايز أحمد عبد الرحمن، الخطر في التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 246.

– أن يتحقق الخطر المؤمن منه؛ حتى يتحقق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له ويصبح من الالتزام واجب الأداء يجب أن يتحقق الخطر المؤمن منه.

– أن يتم إبلاغ المؤمن يتحقق الخطر المؤمن منه، ومتى ما تحقق الخطر المؤمن منه ينبغي على المؤمن له أن يقوم بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه.

– أن تمضي فترة كافية بين تقديم الطلب واستلام مبلغ التأمين: من الشروط التي يجب توافرها حتى يتحقق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، هو أن يلزم أن تمضي فترة زمنية معينة بين قيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بتحقق الإصابة المؤمن عليها مشمولا بجميع البيانات اللازمة التي يعلمها عن وقوع الإصابة وبين قيام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد . أما بالنسبة لتحديد الفترة الزمنية التي يجب أن تمضي بين قيام المؤمن له بالإعلان عن وقوع الإصابة وتقديم البيانات وبين قيام شركة التأمين بصرف مبلغ التأمين، يمكننا القول بأن القانون الجزائري وأغلبية القوانين المقارنة لم تحدد فترة معينة بهذا الشأن[24].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات أهمها:

– أصبح التأمين من المسؤولية المترتبة في المجال الرياضي إلزاميا في قوانين بعض الدول كما هو الحال في فرنسا والجزائر والمغرب وذلك نظرا لتزايد حوادث الرياضية بسبب انتشار الواسع للممارسة الرياضية، هذا من جهة ومن جهة أخرى بسبب الأضرار الكبيرة التي تنتج عن ممارسات النشاطات الرياضية مما أدى بهاته الدول إلى فرص التأمين الرياضي.

– التأمين عن الإصابات الجسدية للرياضي يعد صورة من صور التأمين من الأشخاص وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى تعريف هذا العقد بأنه عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو إلى المستقبل مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين عاملا عند إصابة الرياضي المؤمن له بإصابة جسدية أثناء ممارسته للرياضة أو بسببها خلال مدة عقد التأمين.

– يمكن تغطية خطر الإصابات الجسدية للرياضي بالتأمين وذلك لإمكانيته تطبيق شروط الخطر التأميني عليه خطر حادث احتمالي مشروع وغير محقق الوقوع إلا أنه غير مستحيل.

[24] محمود عبد الرحيم الدين، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 135.

– بالرغم من وجود تشريعات تهتم بالنشاط الرياضي إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم التأمين ضد الإصابات الجسدية للرياضيين في تشريع الخاص.

– ترتب على التأمين ضد الإصابات الجسدية للرياضي جملة من الآثار منها ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن وأخرى ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له.